



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (7) لسنة 2022

بشأن تعديل التعليمات رقم (4) لسنة 2014 بشأن رسوم نظام التسويات الفورية والمقاصة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني، لا سيما المادتين (7، 9) منه،
وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (4) لسنة 2014 بشأن رسوم نظام التسويات الفورية والمقاصة،
واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (252) بتاريخ 2022/7/24،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (4) لسنة 2014 بشأن رسوم نظام التسويات الفورية والمقاصة.

مادة (2)

تعديل المادة (2) من التعليمات الأصلية

تستبدل أحكام الفقرة (1) من المادة (2) من التعليمات الأصلية بالنص الآتي:

"تكون الرسوم الشهرية الثابتة للعضو المباشر في نظام التسويات الفورية (براق) وفقاً لما يلي:

أ. (1,000) ألف دولار أمريكي إذا لم يتجاوز عدد حوالات العضو (500) خمسمائة حوالة شهرياً.

ب. (1,200) ألف ومائتي دولار أمريكي إذا تجاوز عدد حوالات العضو (500) خمسمائة حوالة

شهرياً."



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ ٨ / ٨ / 2022 م

د. فراس ملح

المحافظ